المحل القانوني
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المجلد 5/ العدد 2 (ديسمبر 2023): ص.ص: 36-56.

الثابت والمتغير في تعدُّد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

The constant and variable in polygamy between Islamic law and Algerian law

ط.د عماد لبانجي[1]

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، الجزائر، i.labandji@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/12/02؛ تاريخ القبول: 2023/12/27؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

يُعد موضوع تعدُّد الزوجات من المواضيع التي أسالت الكثير من الحِبْر، ونادت العديد من الأصوات بإلغاء المواد التي تنظمها في التشريع الجزائري وفرض عقوبات على المخالفين.

وقد جاء هذا البحث لتبيين الأمور الثابتة في تعدُّد الزوجات بنصوص قطعية الدلالة، والأمور المتغيرة التي تخضع لرأي المجتهدين.

وتَوَصَّلَ الباحث في نهاية البحث إلى أنَّ موضوع تعدُّد الزوجات من الأحكام الثابتة في الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي، للأدلة الشرعية التي تم سِيَاقُها في مواضعها.

كلمات مفتاحية: الثابت، المتغير، تعدُّد الزوجات، قانون الأسرة.

Abstract:

The issue of polygamy is one of the topics that shed a lot of ink, and many voices called for the abolition of the articles that regulate it in Algerian legislation and the imposition of penalties on violators.

This research came to show the fixed things in polygamy texts definitive significance, and the changing matters that are subject to the opinion of the mujtahids.

At the end of the research, the researcher concluded that the subject of polygamy is one of the fixed provisions in jurisprudence, legislation and jurisprudence, for the legal evidence that has been contextualized in its places.

Keywords: The constant; The variable; Polygamy; Family Law.

المقدمة:

تعدُّد الزوجات من الأمور التي كانت مُنتشِرة ومعروفة في عُرفِ النَّاس مُنذُ العصور القديمة، ولم يكُن التعدُّد آنذاك مضبوطا بضوابط ولا مقيَّد بقيود، فتم بذلك انتهاك حقوق المرأة، ويتامى النساء، حتى جاء الدين الإسلامي الذي هو دين اعتدال، وشريعة سَمحَة، لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير، فخَلَّصَ التعدُّد وطَهَّرَهُ مِمَّا بهِ مِنَ الشوائب، وما طالته مِن مظالم، فجعَلَ العدلَ مفتاحَ التعدُّد وقيْدَهُ المتين؛ سواء في اختيار الزوجات بعدم التزوج من اليتامى طمعا في أموالهن، أو بعدَ التزوج بالعدل بين الزوجات في الأمور المادية.

كما وجدَ أنَّ التعدُّد لا يُحَدُّ بِعَدَدٍ فجعله محدَّدا بأربعة زوجات كحد أقصى، لحكمة -سواء علمها البشر أم لم يعلموها-، وعدم الجمع بين المحارم، لما فيه من امتهان للمرأة ومنافات للفطرة السوية.

فجعلت الشريعة الإسلامية هذه القيود من الثوابت ونصَّت عليها بنصوص قطعية ثابتة، وبقيت هذه القيود هي السائدة إلى أنْ طالت الشريعة الإسلامية حملة شرسة من طرف المستشرقين ومِنْ جملة ما تم مهاجمته إباحتها لتعدُّد الزوجات، فوجدوا مَدخَلا إلى التغيير والتبديل في شرع الله، بتصويرهم أن التعدُّد قد ظَلَمَ المرأة، وسَلَبَهَا حقوقها، فراحت التشريعات العربية تحت ضغط الدول الغربية عبر فرض قوتها من خلال اتفاقيات دولية، وضغوط الحركات النسوية، إلى الشذوذ عن الأصل، فمنهم من حَرَّمَهُ جملةً وتفصيلا، بل وجعل لمن عَدَّدَ عقوبات وحدودا، ومنهم من قيَّدَه، بقصدِ التعسير للوصول إليه.

وعلى ذلك نطرح الإشكالية التالية: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد بيَّنَت الثابت من تعدُّد الزوجات، فما هو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري؟ هل اكتفى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة، أم سار خلف الدعوات الغربية المطالبة بتجريم التعدُّد؟.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، قَسَّمنا البحث إلى مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول عن الثابت في تعدُّد الزوجات وأتينا بأدلته من الكتاب والسنة والإجماع، وبَيَّنَّا قول الجمهور، وموقف المشرع الجزائري مِنْ هذه الأحكام.

أما في المبحث الثاني فتناولنا مسألة المتغير في تعدُّد الزوجات، حيث بَيَّنَّا الرأي الغالب الذي يقول بأن الأصل هو التعدُّد، وبَيَّنَّا مُستحدثات المشرع الجزائري في موضوع تعدُّد الزوجات، وقلنا بأنها مخالفة للشريعة الإسلامية لوجود أدلة شرعية على ذلك.

المبحث الأول: الثابت في تعدُّد الزوجات

في ظل وجود الأصوات التي نادت بإلغاء وتجريم تعدُّد الزوجات، كان لابد علينا بيان الأمور الثابتة في تعدُّد الزوجات التي هي في الشريعة الإسلامية من القطعيات، لذلك سَنُعَرِّف الثابت (في مطلب أول)، ثم سَنُبَيِّن ما هي الثوابت في تعدُّد الزوجات ومدى أخذ المشرع الجزائري بها في تقنين الأسرة في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم الثابت

سَنُعرِّف مُصطلح الثابت، لغةً واصطلاحاً لبيان مدلوله.

الفرع الأول: تعريف الثابت لغة

جاء تعريف الثابت في معاجم اللغة العربية بِعِدَّة معاني، نُوردُ منها ثلاثة كالآتي:

- **المعنى الأول:** "الإقامة في المكان والتأني وعدم التسرُّع في الرأي"[1]، فيرى ابن منظور في كتابه لسان العرب أنّ: ثَبَتَ الشيءُ يَثبُتُ ثَباتاً وثُبوتًا فهو ثابتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ. وشيءٌ ثَبْتٌ: ثابتٌ. ويُقال: ثَبَتَ فلانٌ في المكان يَثْبُتُ ثُبوتًا، فهو ثابتٌ إذا أقام به[2].
- **المعنى الثاني:** "الذي يُلازِم حالة واحدة ويقف عليها"[3]، فيرى الصاحب بن عباد أنه ثَبَتَ القَوْلُ والأَمْرُ: وَضَحَ، والثَّابِتُ أي اللاّزِمُ الواقِفُ، والثَّبْتُ: المُتَثَبِّتُ في الأمور[4].

(1) فاضل عبد العباس محسن النعيمي، محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي، الثابت والمتغير في الإعجاز الإسلامي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد 9، عدد 2، 2019، ص198.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 02، ص19.

(3) فاضل عبد العباس محسن النعيمي، محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي، المرجع السابق، ص198.

(4) إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حين آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 1414هـ-1994م، ج 9، ص422.

- **المعنى الثالث:** "دوام الشيء وثباته"[1]، فيرى أبو هلال العسكري أنّ الشيء يقال عنه ثابت بمعنى أنَّه مستقر لا يزول[2].

وفي القرآن ورد مصطلح ثابت في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴿٢٤﴾﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴿٢٧﴾﴾[4] وقولٌ ثابتٌ: صحيحٌ؛ وكلُّهُ من الثَّبَات[5].

الفرع الثاني: تعريف الثابت اصطلاحا

لا يوجد تعريف مُوحَّد لمصطلح "الثابت"، فهناك من يُعرِّفُه بأنّه "كل أمر قطعي معلوم بالدين [مِنَ الدين] بالضرورة، وهي القواعد الثابتة المستقرة التي لا تحتمل الإزالة والتغيير لأي سبب من الأسباب، والتي لا تتغير مهما تغيَّر مِنْ حولها الزمان والمكان والظروف، ومُجمَل الثوابت تكمن في العقيدة والعبادات، التي لا مجال للاجتهاد فيها ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها"[6].

كما أنّ "الثابت من الأحكام ما ثبت بقواطع الأدلة ومواضع الإجماع"[7]. فالأُوْلَى يُرادُ بها الأدلة القطعيَّة في ثبوتها ودلالتها، أما الثانيَّة فالمراد بها الإجماع الصريح[8].

(1) فاضل عبد العباس محسن النعيمي، محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي، المرجع السابق، ص198.

(2) فاضل عبد العباس محسن النعيمي، محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي، المرجع نفسه، ص198.

(3) الآية رقم 24 من سورة إبراهيم.

(4) الآية رقم 27 من سورة إبراهيم.

(5) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص19.

(6) عماد شريفي، أحكام تعدُّد الزوجات بين الثابت والمتغير وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 9، عدد 01، 2023، ص793.

(7) عدلان مطروح، الثابت والمتغير من أحكام الرابطة الزوجية وتطبيقاتها دراسة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 61، سنة 2021، ص532.

(8) "إذا انعقد الإجماع على واقعة لمعرفة حكمها الشرعي فهو حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته ويحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال: ليس الإجماع بحجة، وتصبح المسألة المُجتَهَد فيها قطعية الحكم، لا تصلح بعدها أن تكون محل النزاع، فليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد؛ لأن الحكم الثابت =

من هذين التعريفين يتضح أنّهما متفقان في مدلول الثابت؛ بأن يكون من مواضع الإجماع أو قواطع الأدلة، أو مِنَ المعلوم من الدين بالضرورة، أو مجمل الأمور المتعلقة بالعقيدة والعبادات. لا يتغيَّرُ كُنْهُهَا مهما تغيَّر الزمان والمكان، ولا يَصلُحُ مَحلاً لاجتهاد المجتهدين.

المطلب الثاني: الثابت في تعدُّد الزوجات وأحوال أخذ المشرع الجزائري بالثابت

أجمعت الأمة الإسلامية مُنْذُ عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا الحاضر على تعدُّد الزوجات، عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾[1]. وقولُ الإمام أحمد: حدثنا إسماعيلُ ومحمدُ بنُ جعفر، قالا: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، قال ابنُ جعفر في حديثه: أخبرنا ابنُ شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غَيْلاَنَ بنَ سَلَمة الثقفي أَسْلَمَ وتحته عَشْرُ نِسوة، فقال له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[2]. فالإجماع هنا جاء مؤكدا لإباحة تعدُّد الزوجات التي جاء بها النص القرآني والسُنِيّ ولم يُنْشِأ حُكماً جديداً في هذه المسألة، حيث بيَّنَ الدكتور يوسف القرضاوي أنّ المواضع الإجماعية هي التي تُمثِّل الثوابت القطعية، التي لا يجوز تغييرها ولا الخروج عليها، ولا التفريط فيها، وهي التي تُجَسِّد الوحدة الاعتقاديَّة والفكريَّة والشعوريَّة والسلوكيَّة للأمة، وإباحة التعدُّد مِنَ المواضع الإجماعية التي يَنطَبِق عليها هذا الكلام[3].

بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه ولا لما يعارضه من الأدلة الظنية". وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1406هـ-1986م، ج01، ص538.

وعُرِّفَ الإجماع في اصطلاح العلماء على أنَّهُ: "عبارة عن اتفاق أهل الحلِّ والعقدِ -من أمة محمد ﷺ- على أمر من الأمور" فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، سوريا، 1412هـ-1992م، ج4، ص20. كما عُرِّفَ بأنه: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي، وعلى مَنْ شَرَطَ لِحُجِّيَتِهِ" ابن همام الدين الاسكندري الحنفي، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ، ص399.

(1) الآية 03 من سورة النساء.

(2) أحمد بن محمد بن حنبل، المسند تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حديث 4631، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1416هـ-1996م، ج8، ص251-252.

(3) شعيب يوسفي، تعدُّد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين، المعيار، عدد 14، ص293.

الفرع الأول: الثابت في تعدُّد الزوجات

مسألة تعدُّد الزوجات هي مِنَ الأحكام الثابتة في الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي[1] رغم وجود أصوات تُطالب بإحداث تغييرات في قوانين الأسرة تَمُسُّ بتعدُّد الزوجات انطلاقا من تحريمه وصولا إلى تجريمه تَأسِيًّا بالاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"[2].

وبما أنَّ موضوع تعدُّد الزوجات مرتبط بالحياة الأسرية التي اعتبرها الله ﷻ ميثاقا غليظا تنشأ عنها حقوق وواجبات لكلا الطرفين، كان لزاما علينا تِبْيَانْ الثابت في تعدُّد الزوجات الذي لا يَحِلُّ لأيٍّ كانَ مِنَ البشر أن يُعدِّلَ أو يُبَدِّل فيه أو ينسخه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[3] ويُعَدُّ من الثوابت في تعدُّد الزوجات:

1- الحد الأقصى للزوجات

جاء شرط تَقَيُّد الرجل المُريدُ للتعدُّد بعددٍ مُعَيَّن مِن الزوجات لا يُجاوزه؛ مُلزِماً بآيات قرآنية وأحاديث نبوية.

فَمِنَ **الكتاب**، **قوله** ﷻ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾، أي: انكحوا ما شئتم من النساء اثنيتن أو ثلاثا أو أربعا، لأنَّ المقام في هذه الآية، كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، مقامُ امتنان وإباحة، فلو كانَ يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره[4].

(1) عدلان مطروح، المرجع السابق، ص536.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتاريخ 10 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

(3) الآية 03 من سورة المائدة.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بين بشير بن ياسين، سورة النساء حتى آخر سورة الأنعام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1431هـ، ج3، ص9-10.

ومن **السنة**، قول النبي ﷺ:«اخْتَرْ مِنهُنَّ أَرْبَعاً» فلو كان لأكثر من أربع زوجات أصل لدَلَّ على ذلك الحديث، والعكس من ذلك، فلو كان الاقتصار على واحدة هو الأصل، لاكتفى بها الحديث أيضا ولبَيَّنَهَا. فما دام منطوق الحديث جاء واضحا (الإبقاء على أربع)، كان ذلك دالا على جواز التعدُّد بشرط عدم التعدي في المقدار المُحَدَّدِ شرعا وهو أربع زوجات على ذمة الزوج الواحد.

"وأيًّا ما كانت حِكمَة جَعلِ العددِ أربعاً مِنَ النساء، فإنَّ الذي ينبغي الالتفات إليه ودحضُ شُبَهِ المستشرقين بشأنه أنَّ الرجل لا يجوز له تجاوز هذا العدد، هذا ما اتفق عليه جمهور علماء المسلمين، ولذا لا يُعتَدُّ بمن شذ وأطلق العدد أو قال أنه تسع كالروافض أو الظاهرية فيما روي عنهم ...، وأما جَمْعُ النبي ﷺ، فكان شرعاً إلَهِيًّا خاصًّا بِهِ، أباحَهُ الله تعالى له، ثم أَوْقَفَهُ عنده بقوله تعالى ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ..الآية"[1].

2- العدل والقدرة

المقصود بالعدل؛ "العدل بين الزوجات ويمكن أن يأتي بمعنَيَيْن:

1-التسوية: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

2-الإنصاف وعدم الجوروالظلم، وهو قول عند الحنفية"[2].

وشرط العدل مقصور على الأمور المادية، كالعدل في النفقة، والكسوة، والمسكن، والمبيت، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

(1) محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدُّد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، ص79. https://ia600207.us.archive.org/21/items/waq33033/33033.pdf تاريخ الإطلاع: 2023/11/26 على الساعة 20:11.

"وعن أنس أنّ الرسول ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة. واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة" ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع نفسه، ص10.

(2) فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب، مجله العلوم الشرعية، عدد 37، شوال 1436، ص105.

كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ...﴿١٢٩﴾[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَقسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقول «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» يعني القلبَ[2].

أما القدرة فالمراد بها القدرة على الإنفاق من حيث توفير المأكل والملبس والمسكن والمعاملة وغيرها، وهو شرط لازم في الزواج، إن كان الأول أو غيره[3].

وهذان القيدان ثابتان بنص الآية الثالثة من سورة النساء السالف ذكرها. وهما شرطان لإباحة التعدُّد وليسا شرطاً في صحته[4]، فالتعدُّد يَستَمِدُّ صحته من أركانه وشروطه، التي هي ذاتها أركان الزواج وشروط صحته، وليس العدل والقدرة منه في شيء[5]. ومَنْ عَدَّدَ الزوجات بِنِيَّةِ العدل وعدم الظلم فزواجه صحيح، فإنْ ظَلَمَ وقع في وَعِيدِ النبي ﷺ في قوله: "من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل"[6]، فإنْ تابَ وأصلَحَ، تَابَ الله عليه.

3- عدم الجمع بين المحارم

(1) أسامة بن زيد الخيبري، العدل بين الزوجات، دار الصُمَيعي، ص8. (تم الاطلاع بتاريخ: 2023/12/28 على الساعة 21:53)

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-276-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%AA-pdf

(2) أخرجه الإمام أبي داود، في سننه، المجلد 4، دار التأصيل، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1436هـ-2015م، ص155.

(3) يحياوي لعلى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 8، عدد 1، 2015، ص309.

(4) عبد التواب هيكل، تعدُّد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدُّد في أزواج النبي ﷺ دحض شُبُهات وردُّ مفتريات، دار القلم، دمشق، بيروت، مكتبة الحرمين، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1402 هـ-1982م، ص52.

(5) شهرزاد بوسطلة، تعدُّد الزوجات في الشريعة الإسلامية -الإباحة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 11، عدد 2، 2018، ص174.

(6) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد، موسوعة الأحاديث النبوية، https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/58125 تم الإطلاع بتاريخ: 2023/11/27 على الساعة 18:30)

الجمع بين المحارم، والزواج من المُحصَنات حرامٌ شرعاً[1]، قال الله تعالى ﴿...وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾[2] وقال أيضا ﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾[3] ومعنى مَا طَابَ، أي: ما حَلَّ؛ لأنَّ المحرمات من النساء كثير وهو القول الذي قال به الحسن وبن جبير وأبو مالك[4]. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ يقول: ما أحللتُ لكم[5].

الفرع الثاني: بيان الثابت في تعدُّد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

استمدَّ المشرع الجزائري أحكام قانون الأسرة من أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في ظل القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة[6]، أو في ظل الأمر 05-02[7] المُعَدِّل والمُتَمِّم للقانون 11/84.

فسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، أي يجوز للرجل أن يتزوج ثِنْتَيْنِ، وثلاث وأربع، وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا. حيث كان ينص في ظل القانون 11/84 في المادة 30 المعدلة "يُحرم من النساء مؤقتا: ...التي تزيد على العدة المرخص بها شرعا".

كما اشترط لقبول التعدُّد توفير العدل والقدرة، وهما القيدان الذين فرضهما الشارع الحكيم، حماية لتوفير الحياة الكريمة للزوجات.

(1) حصرت الآيات من 22 إلى 24 من سورة النساء فئات النساء اللاتي لا يجوز للرجل التزوج بهن.

(2) من الآية 23 من سورة النساء.

(3) من الآية 03 من سورة النساء.

(4) محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2010، ج3، ص171.

(5) عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، تفسير الدرر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2011، ج2، ص429.

(6) قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر العدد24، المؤرخة في 12 جويلية 1984، ص910.

(7) أمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005، ص18.

كما نصَّ على تحريم الجمع بين المحارم بموجب المادة 30 قبل التعديل وبعد التعديل، "يحرم من النساء مؤقتا: ...الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع".

المبحث الثاني: المتغير في تعدُّد الزوجات

قُلنَا أنّ الشريعة الإسلامية حددت الثابت في تعدُّد الزوجات بنصوص قطعية الثبوت، غير أنّ هناك جزء يعتبره البعض أنَّه من المتغيرات لاقى خلافا بين الفقهاء سنبينه في (المطلب الثاني)، لكن قبل ذلك سنقوم بتعريف المتغير في (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم المتغير

الفرع الأول: تعريف المتغير لغة

المتغير في اللغة اسم فاعل مِنْ تَغَيَّرَ بمعنى تحوَّلَ وتبدَّلَ[1]، وتَغَيَّرَ الشيءُ عن حاله: تحوَّلَ. وغَيَّرَهُ: حوَّلَهُ وبدَّلَهُ كأنَّه جَعَلَهُ غيرَ ما كان[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٥٣﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ ١١﴾[4].

الفرع الثاني: تعريف المتغير اصطلاحا

(1) عصام أحمد البشير، مفهوم الثابت والمتغير في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم..الثوابت والمتغيرات، مكة المكرمة، 4-5 ذو الحجة 1433هـ/20-21 أكتوبر 2012، ص8.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 05، ص40.

(3) الآية 53 من سورة الأنفال.

(4) الآية 11 من سورة الرعد.

تُوجد العديد من التعاريف لمصطلح المتغير نذكر منها: "هو موارد الاجتهاد ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح"[1]. وموارد الاجتهاد هي التي يكون فيها رأي للمجتهد فلا يكون فيها الجزم بالإثبات أو النفي عند طرف معين[2].

كما أنّ المقصود بالمتغير "أنَّ الحُكم يتنقل مِن كونِه مشروعا فيصبح ممنوعا، أو ممنوعا فيُصبح مشروعا باختلاف درجات المشروعية والمنع"[3].

فالأحكام المتغيرة هي الأحكام التي مبناها الاجتهاد والرأي[4]، فالاجتهاد "مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[5] والمُجتَهَدُ فيه "كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي في حيز المنع"[6]، والاجتهاد على هذا النحو يكون في حالتين:

- **حالة ورود النص:** أي نص ظني لأنه كما قلنا لا مجال للاجتهاد في وجود النص القطعي، والظنية قد تكون في ثبوت النص وقد تكون في دلالته[7].
- **حالة عدم ورود النص:** يكون الاجتهاد في استنباط حكم جديد في الواقعة عن طريق استعمال وسائل: -القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، الاستصحاب، قول الصحابة، وشرع من قبلنا، والعرف وسد الذرائع. كما احتوت نصوص القرآن والسنة على مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يمكن للمجتهد أن يرجع إليها في استنباط الأحكام للنوازل ومستجدات كل عصر[8]، وهذه الأحكام الاجتهادية يستحيل أن تكون

(1) صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، دار الإعلام الدولي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1414هـ-1994م، ص37.

(2) فاضل عب العباس محسن النعيمي، محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي، المرجع السابق، ص200.

(3) عابد بن محمد السُفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، 1408هـ-1988م، ص449.

(4) عدلان مطروح، المرجع السابق، ص533.

(5) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ج2، ص339.

(6) عبد العزيز فخات، الثابت والمتغير في أحكام عقد الزواج بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 6، عدد3، ديسمبر 2022، ص103.

(7) عبد العزيز فخات، المرجع نفسه، ص103.

(8) عبد العزيز فخات، المرجع نفسه، ص104.

ثابتة لأنّ مبناها الرأي، والرأي يُفيد الظن ولا يُفيد القطع، ولذا قرَّرَ الفقهاء قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[1].

وعلى ذلك فإن المتغير هو الأحكام التي تتغير بحسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من هذه الأحكام[2].

المطلب الثاني: أحوال أخذ المشرع الجزائري بالمتغير في تعدُّد الزوجات

إنّ الأحكام الثابتة في مسائل الأسرة أكثر بكثير من المسائل ذات الطبيعة المتغيرة، ذلك أن الأسرة تُعتبر الخلية الأساسية في المجتمع، إذا صَلُحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، فأحاطها الشارع الحكيم بالكثير من الأحكام التفصيلية التي من شأنها أن تسد الباب أمام الاجتهاد البشري[3]. لكن رغم ذلك هناك من يقول بوجود متغيرات في تعدُّد الزوجات سنبينها في (الفرع الأول)، لنبين في (الفرع الثاني) القيود التي فرضها المشرع الجزائري على مريدي التعدُّد.

الفرع الأول: بيان المتغير في تعدُّد الزوجات في الفقه الإسلامي

يُعَدُّ من المتغيرات في تعدُّد الزوجات مسألة الاقتصار على الزوجة الواحدة دون التعدُّد، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ...﴿١٢٩﴾﴾[4]، وقوله أيضا: ﴿...فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴿٣﴾﴾[5] أي تجوروا والجورُ هو الظلم والظلم حرام فكان العدل من الضرورات الواجبة، وهو ما ذهب إليه الحنفية ومتأخرو المالكية والشافعية[6]، ومن المتأخرين الشيخ العثيمين -رحمه

(1) عدلان مطروح، المرجع السابق، ص534.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم .. الثوابت والمتغيرات، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 4-5 ذو الحجة 1432هـ/20-21 أكتوبر 2012، ص7.

(3) مسعود بن موسى فلوسي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المعيار، مجلد 5، عدد 9، 2004، ص427-428.

(4) من الآية 129 من سورة النساء.

(5) من الآية 03 من سورة النساء.

(6) عماد شريفي، المرجع السابق، ص797.

الله- إذ يقول: "وعلى هذا نقول الاقتصار على واحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه الواحدة لا تكفيه ولا تعفه فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة"[1].

إلا أنَّ القول الراجح -بالإضافة إلى الأدلة التي سُقناها في المبحث الأول- أنَّ تعدُّد الزوجات كان مباحا قبل نزول القرآن بغير حد أقصى لعدد الزوجات، ولم يكن القرآن والسُنَّة بحاجة إلى الإشارة إليه من أجل إباحته، وبما أن القرآن الكريم أشار إلى مسألة التعدُّد وقيَّدَها بحد أقصى وشَرطَيّ العدل والقدرة؛ فإن خافوا ألا يعدلوا فواحدة[2]، فإنّه لا يصح تقييد واسع، والاقتصار على واحدة وجعلها أصلا، واعتبار أنَّ ذلك راجع إلى متغيرات الزمان، أو الانصياع وراء دعوات المجتمع الغربي حول زعمهم الدفاع عن حقوق المرأة، ومساواتها بالرجل، فإما أن يقتصر الزوج على زوجة واحدة، أو يحق للمرأة أن تعدُّد هي أيضا، أو دعوتهم إلى الاقتصار على زوجة واحدة من أجل التقليل من الإنجاب خشية عدم استطاعة التكفل بهم ماديا نظرا للأزمات الاقتصادية العالمية والفقر والمجاعة المنتشرة.

الفرع الثاني: مستجدات تعدُّد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

استقى المشرع الجزائري تنظيم أحكام تعدُّد الزوجات من الشريعة الإسلامية، إلاَّ أنَّهُ أضاف بعض القيود[3] التي نرى أنّ منها ما هو معتبر وله دليله من الفقه الإسلامي، ومنها ما هو مُستحدث لا مُستَنَدَ له.

وتتمثل القيود التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 08 و08 مكرر و08 مكرر 01 الأمر 05-02 سالف الذكر في المبرر الشرعي، إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها، بالإضافة إلى تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة الذي جعل جزاء الإخلال به فسخ الزواج قبل الدخول. دون أن ننسى ما جاءت به المادة 19 من ذات القانون، التي أباحت للزوجة أن تشترط على زوجها عدم التعدُّد.

(1) عماد شريفي، المرجع نفسه، ص797.

(2) عبد الناصر توفيق العطار، تعدُّد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، السنة الرابعة، الكتاب 47، 1972، ص197.

(3) فاضلي إدريس، قانون الأسرة بين الثابت والمتغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 34، عدد 4، سنة 1996، ص634.

ولأننا لسنا في موضع شرح هذه القيود، فسنقتصر على تبيان مشروعيتها، وبالتالي اعتبارها من المتغيرات، أو عدم مشروعيتها ووجب على المشرع إلغاؤها باعتبارها تمس بأقدس الروابط التي هي الحياة الأسرية.

وبالنسبة لحق الزوجة في طلب التطليق بسبب تعدُّد الزوجات، نرى أنَّ المشرع الجزائري قد توسَّع فيه أيَّما توسُّع بموجب الأمر 05-02، حيث جعله في 03 حالات: حالة التدليس وهو ما نصت عليه صراحة المادة 08 مكرر من نفس الأمر، حالة عدم توافر المبرر الشرعي وشروط ونية العدل، وعدم إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبِل على الزواج بها حسب البند 6 من المادة 53 الأمر 05-02، وحالة مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج حسب البند 9 من نفس المادة.

فالتطليق في حالة عدم توافر المبرر الشرعي استنادا إلى المادة 53 سالفة الذكر، لم يقل به أحد من المتقدمين أو المتأخرين؛ إذ أنّ المبرر الشرعي هو مسألة شخصية تختلف من شخص إلى آخر، فليس من الحكمة في شيء حصرها في مرض الزوجة أو عقمها[1]، فلحُكمُ الله سبحانه وتعالى حكمةٌ جليَّةٌ أو خفيَّةٌ، علِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا وجَهِلَهَا من جَهِلَهَا، "وأحكام الشرع منوطة دائما بجلب المصالح ودرء المفاسد بكل أنواعها، سواء ما كان منها معقول المعنى وما لم يكن كذلك، ولم يخالف هذا إلا بعض الظاهرية"[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لو سلمنا جدلا اشتراط المبرر الشرعي، كان الأجدر بالمشرع الجزائري حصر الحالات التي تكون سببا للتطليق في البند 06 من المادة 53، وعدم جعلها تشمل كل الحالات الواردة في المادة 08 مكرر، إذ كيف يُعقل أن تَطلُبَ المرأة التطليق لعدم توفر السبب الشرعي الذي جعله المشرع شرط ابتداء ينظر فيه قاضي شؤون الأسرة من أجل السماح له بالتزوج بالثانية؟.

(1) محمد الصالح بن عومر، تعدُّد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 02، جوان 2012، ص39.

(2) محمد بن محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص33.

أما بالنسبة لطلب التطليق لعدم توافر نية العدل فقد فصلنا فيه سابقا[1]؛ بالقول أنه شرط لإباحة التعدُّد لا لصحته. أما إذا أثبتت الزوجة السابقة عدم العدل وأصابها من ذلك ضرر، جاز لها طلب التطليق[2].

أما حالة طلب التطليق في حالة عدم إخبار الزوجة الأولى والمرأة التي يريد الزواج بها، والذي يُعتبر تدليسا[3] على كلتيهما، تُطبَّق على هذه الحالة حُكم المادة 08 مكرر من الأمر 05-02 وهو حق من له مصلحة (الزوجة السابقة أو اللاحقة) في طلب التطليق. نستخلص من هذا الشرط أنّ طلب التطليق يكون لانتفاء الإخبار، أي منحها هذا الحق لمجرد وجود ضرّة دون ربطه بانتفاء قيدي العدل والقدرة، وهو ما يجعل طلب التطليق في هذه الحالة غير جائز شرعا، "فلا يحل للمرأة أن تمنع زوجها أو تنشز لمجرد أنه تزوج عليها إذا كان قادرا على أداء حقوقها المادية والبدنية...فمن أنكر ذلك فقد كفر كفرا أكبر مخرجا من الملّة، ومن زعم أنه منافٍ للمروءة أو أنه ضرر فقد اتهم رسول الله ﷺ واتهامه كُفرٌ" [4].

أما اشتراط الزوجة على زوجها عدم التعدُّد، والذي يُمكن اعتباره قيد اتفاقي؛ لم يقل الجمهور بصحته، وإنما قال به الحنابلة[5]، إلا أنَّهُ شرط مُقَيِّدٌ لحق الرجل في استخدام أمر مباح شرعي[6].

---

(1) انظر الصفحة رقم 08 من هذا المقال.

(2) وليد ضيف، علي دحامنية، قيود تعدُّد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص576.

(3) "التدليس هو كتمان الزوج وإخفائه عن زوجاته سواء السابقة أو اللاحقة بهذا التعدُّد" خيرة العرابي، حق الزوجة في رفض أو قبول تعدُّد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص637.

(4) حلقة إفتاء مع الشيخ محمد الحسن الددو. https://elfikr.net/?q=node/11864 (تاريخ الاطلاع: 01-12-2023 الساعة 21:40).

(5) والدليل قوله ﷺ من حديث عُقبة بن عامر "أحقُّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"، وهطا المعنى له نفس معنى قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا). محمد بن محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص82-83.

(6) محمد بن محمد شتا أبو سعد، المرجع نفسه، ص83.

"وهذه الشروط التي يجعلها الناس في العقود هي مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فكل شرط ليس في كتاب الله =

بقيت مسألة فسخ الزواج حسب المادة 08 مكرر 01 الأمر 05-02 التي نصت على أنَّ: " فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه"، والفسخ يكون بطلب صاحب المصلحة -سواء كانت الزوجة الأولى أو الثانية-، فإذا حُكِمَ بفسخه لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح، وهذا الشرط مخالف لما جاء به القرآن والسنة والإجماع وقول المتقدمين والمتأخرين[1]. دون الإشارة إلى مصير الزواج بعد الدخول، مما يفتح الباب واسعا أمام اللجوء إلى الزواج العرفي ثم تسجيله أمام المحاكم.

في الأخير نقول إنَّ أحكام الأسرة تُحقق حاجة فطرية ثابتة، والتعدُّد جزء لا يتجزأ من أحكام الأسرة، فهو يحقق أيضا هذه الحاجة الفطرية الثابتة، ولمَّا كانت هذه الأخيرة لا تتغير فإنّ الأحكام التي شُرِعَت لتنظيمها وضبطها ومعالجة كل ما يتعلق بها قد جاءت ثابتة لا تتغير[2]، "فتعدُّد الزوجات شرعه الله لحماية الأسرة...وبعض المغرضين يفهم هذا التشريع فهما خاطئا... وتشريع تعدُّد الزوجات، لو عقل هؤلاء، ليس تشريع وجوب... بل هو تشريع إباحة يستطيع كل إنسان أن يتعامل معه -عند الحاجة إليه- بقدر ظروفه، وفي حدود صلاحية سفينة حياته للسير"[3].

فهو باطل وإن كان مئة شرط، كتاب الله أصدق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق)، وكذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :"المسلمون عند شروطهم -أو على شروطهم- إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"، وهذه الشروط حرمت حلالا فهي باطلة لا اعتبار لها وقد عقد مالك رحمه الله في الموطأ بابا سماه: "باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح"، وذكر فيه عن سعيد ابن المسيب أن المرأة إذا شرطت على زوجها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، قال سعيد "يخرجها إن شاء" وقال مالك "الأمر المتفق عليه عندنا أن المرأة إذا شرطت على زوجها وإن كان ذلك عند عقدة النكاح فإن ذلك ليس معتبرا إلا إذا كان هو حلف على ذلك بيمين فحينئذ يلزمه ما حلف به... فلذلك لا اعتبار لهذا ولا يجوز لها أن تطلب منه الطلاق وليس هذا ضررا شرعيا إذا كان قادرا على ذلك ،إلا إذا علمت أنه غير قادر على ذلك بدنيا أو ماديا فحينئذ لا يحل له هو الإقدام على ذلك، ويكون عاصيا إذا فعل ولها حينئذ أن تسأله الطلاق لأن ذلك فيه إدخال ضرر عليها". حلقة إفتاء مع الشيخ محمد الحسن الددو. https://elfikr.net/?q=node/11864 (تاريخ الاطلاع: 01-12-2023 الساعة 21:56).

(1) نسيمة أمال حيفري، تعدُّد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد، مجلة صوت القانون، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص598.

(2) محمد بن محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص51.

(3) محمد بن محمد شتا أبو سعد، المرجع نفسه، ص51.

خاتمة:

نصل في ختام هذا البحث، وبعد العرض الموجز للأدلة الشرعية، إلى مسألة تقييد المشرع لتعدُّد الزوجات، هو اجتهاد من تلقاء نفسه في أمور الدين الثابتة بنصوص قطعية، وليست من الأحكام المتغيرة بحسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فكل من الاشتراط في العقد بعدم التعدُّد وإخبار الزوجة السابقة والتي يريد الزواج بها والمبرر الشرعي، هي قيود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فموضوع تعدُّد الزوجات من الأحكام الثابتة في الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي، ومن الأمور الثابتة التي أجمع عليها علماء الأمة، هي الحد الأقصى للزوجات، العدل والقدرة، وعدم الجمع بين المحارم. وقد عَمِلَ المشرع الجزائري بهذا الإجماع ونص على هذه الثوابت في تقنين الأسرة في المادتين 08 و30 سالفتي الذكر.

غير أنَّ المشرع الجزائري استحدث أحكاما، قيَّدَ بها واسع، وصَعَّبَ طريق تطبيق ما أحله وأباحه الله تعالى في محكم كتابه، لذا على المشرع أن يتدارك الأمر، وأن لا ينقاد خلف الدعوات الغربية والحركات النسوية الداعية إلى إلغاء، بل وإلى تجريم تعدُّد الزوجات، وأن يستشير أصحاب الاختصاص، وأهل العلم من علماء الدين، وأن يعمل على إلغاء هذه المواد التي في ظاهرها حماية للمرأة، غير أنَّها مخالفة للشريعة الإسلامية، ففي شرع الله من الأحكام ما هو كفيل بحماية المرأة في كنف بيت زوجِيَّتِها أو بيت والدها.

المراجع:

المصادر:

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

كتب الحديث النبوي:

- أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حديث 4631، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1416هـ-1996م.

- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، المجلد 4، دار التأصيل، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1436هـ-2015م.

كتب التفسير:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بين بشير بن ياسين، سورة النساء حتى آخر سورة الأنعام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، تفسير الدرر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2011.
- محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2010.

كتب الفقه:

- ابن همام الدين الاسكندري الحنفي، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ.
- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، سوريا، 1412هـ-1992م.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

كتب اللغة وعلومها:

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حين آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 1414هـ-1994م.

المراجع:

الكتب:

- صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، دار الإعلام الدولي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1414هـ-1994م.
- عابد بن محمد السُفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، 1408هـ-1988م.
- عبد التواب هيكل، تعدُّد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدُّد في أزواج النبي ﷺ دحض شُبُهات وردُّ مفتريات، دار القلم، دمشق، بيروت، مكتبة الحرمين، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1402 هـ-1982م.
- عبد الناصر توفيق العطار، تعدُّد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، السنة الرابعة، الكتاب 47، 1972.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1406هـ-1986م.

المقالات في المجلات والجرائد:

- خيرة العرابي، حق الزوجة في رفض أو قبول تعدُّد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، 2021.

- شعيب يوسفي، تعدُّد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين، المعيار، عدد 14.
- شهرزاد بوسطلة، تعدُّد الزوجات في الشريعة الإسلامية -الإباحة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 11، عدد 2، 2018.
- عبد العزيز فخات، الثابت والمتغير في أحكام عقد الزواج بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 6، عدد3، ديسمبر 2022.

- عدلان مطروح، الثابت والمتغير من أحكام الرابطة الزوجية وتطبيقاتها دراسة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 61، سنة 2021.
- عماد شريفي، أحكام تعدُّد الزوجات بين الثابت والمتغير وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 9، عدد 01، 2023.

- فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب، مجله العلوم الشرعية، عدد 37، شوال 1436.
- فاضل عبد العباس محسن النعيمي، محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي، الثابت والمتغير في الإعجاز الإسلامي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد 9، عدد 2، 2019.
- فاضلي إدريس، قانون الأسرة بين الثابت والمتغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 34، عدد 4، سنة 1996.
- محمد الصالح بن عومر، تعدُّد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 02، جوان 2012.
- مسعود بن موسى فلوسي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المعيار، مجلد 5، عدد 9، 2004.
- نسيمة أمال حيفري، تعدُّد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد، مجلة صوت القانون، مجلد 08، عدد 02، 2022.
- وليد ضيف، علي دحامنية، قيود تعدُّد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، 2022.
- يحياوي لعلى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 8، عدد 1، 2015.

المداخلات:

- عصام أحمد البشير، مفهوم الثابت والمتغير في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم..الثوابت والمتغيرات، مكة المكرمة، 5-4 ذو الحجة 1433هـ/20-21 أكتوبر 2012.

- محمد مصطفى الزحيلي، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم .. الثوابت والمتغيرات، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 4-5 ذو الحجة 1432هـ/20-21 أكتوبر 2012.

النصوص القانونية:

- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر العدد24، المؤرخة في 12 جويلية 1984، المعدل والتمم.
- أمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتاريخ 10 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

المراجع الالكترونية:

- موسوعة الأحاديث النبوية، https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/58125 (تاريخ الاطلاع: 2023/11/27).
- https://elfikr.net/?q=node/11864 (تاريخ الاطلاع: 01-12-2023).
- أسامة بن زيد الخيبري، العدل بين الزوجات، دار الصُمَيعي، ص8. كتاب منشور على الرابط التالي:

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-276-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%AA-pdf

(تاريخ الاطلاع: 2023/12/28).

- محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدُّد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، ص79. https://ia600207.us.archive.org/21/items/waq33033/33033.pdf (تاريخ الإطلاع: 2023/11/26).